

**منهج العلامة
الطرطوشي في الإمامة
من خلال كتابه «سراج الملوك»
دراسة عقديّة**

د. عبد الهادي بن عوض بن معوض العمري

أكاديمي سعودي، معلم من منسوبي إدارة تعليم
المدينة المنورة، مكتب التعليم جنوب المدينة

ملخص البحث

درس هذا البحث منهج الطرطوشي في الإمامة في كتابه سراج الملوك، دراسة عقديّة، من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: طاعة ولاة الأمر في المعروف.

المبحث الثاني: الصبر وتحريم الخروج.

المبحث الثالث: الدعاء لولي الأمر.

المبحث الرابع: توقيف وتعظيم ولاة الأمر.

المبحث الخامس: مناصحة ولاة الأمر.

وابتدأ البحث بمقدمة بيّن فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وهدفه، وخطته، ومنهجه، تلاها تمهيد عرّف المنهج لغة واصطلاحاً، وترجم للطرطوشي بإيجاز، وعرّف كتابه: (سراج الملوك)، ودُيّل البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات؛ ومنها:

١- أهمية الإمامة ومنزلتها العظيمة.

٢- لزوم جماعة المسلمين واجب وأصل من أصول أهل السنة والجماعة.

٣- اتفاق العلماء على طاعة السلطان وعدم الخروج عليه.

٤- الواجب على الرعية مع السلطان: الدعاء له وخصّه بصالح دعائها.

٥- من تمنّى زوال السلطان فهو جاهل بعاقبة الأمور، أو فاسق يسعى

للفرقّة.

٦- حملة العلم الذين هم حفّاظه ورُعاته وفقهاؤه أولى الناس بمناصحة السلطان سرّاً لا جهراً، وهذا هدي النبي ﷺ.

٧- بقاء العالم في ظلّ حاكم فاسد لا يجعل ذلك ذريعة لتأليب الرعية على السلطان.

٨- جور الأئمة يدفع بالتضرع إلى الله تعالى، والتوبة إليه، لا بالهروع إلى السيف، فيوكلون إليه.

د. عبد الهادي بن عوض بن معوض العمري

abdulhadi.alamri92@gmail.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بعد؛ فإنَّ الخيرية الثابتة بالكتاب والسنة لهذه الأمة تتحقق باقتفاء أثر رسول الله ﷺ وصحابته وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، فمن سلك سبيل الهدى نجا، ومن حاد عنها ضلَّ وغوى، والنَّجاة من الضلالة لا تتمُّ إلا بالاعتصام بالكتاب والسنة علمًا وعملاً ودعوةً وبيانًا، وقد جاء الكتاب والسنة بما يكفل النجاة لكل من اعتصم بهما، ومن ذلك ولاية أمر المسلمين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "يجب أن يعرف أنَّ ولاية أمر النَّاس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا الدنيا إلا بها؛ فإنَّ بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بدَّ لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في

سفرٍ فليؤمّروا أحدهم»^(١)، وقال أيضًا: «لا يحلُّ لثلاثةٍ يكونون بفلاةٍ من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدًا»^(٢) فأوجب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع^(٣).

ولا ريب أن طاعة ولاة الأمر من الأمراء والعلماء من الضرورة بمكان؛ فهم الذين يُرجع إليهم في الرأي والفعل، وعدّ العلماء مسألة الاجتماع على الإمام وطاعته ظاهرًا وباطنًا ما لم يأمر بمعصية = من الأصول المرتبطة بالعقيدة، التي تكفل الاستقرار للإسلام وأهله إمامًا ومأمومين حُكامًا ومحكومين، وكان الطروشّي الأندلسي المالكي رَحِمَهُ اللهُ من أولئك العلماء الذين لهم نصيبٌ في بيان تلك الحقوق؛ فأردتُ أن أبيّن منهجه في ذلك من خلال كتابه (سراج الملوك)، وسيكون البحث حاويًا للآتي:

❁ أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- خطورة الخروج على الحُكّام وما يترتب عليه من فساد بالعباد والبلاد.
- ٢- بيان المنهج الشرعي في معاملة الحُكّام.
- ٣- إبراز دور الطروشّي في مناصحة الحُكّام ونشر العلم والسُنّة زمن الدولة العبيدية.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، بابٌ في الرَّجل يسافر وحده ٣/ ٨١، رقم: ٢٦٠٨، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ٤٩٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٦٩، رقم: ٦٦٠٩، قال شعيب الأرنؤوط: "صحيحٌ لغيره إلا حديث الإمارة فحسن".

(٣) الفتاوى الكبرى ٢٨/ ٣٩٠.

- ٤- جودة منهج العلامة الطرطوشي في قضايا الإمامة وتقدّم عصره.
- ٥- قلة الكتابات والبحوث حول شخصية الطرطوشي، وشهرة كتابه (سراج الملوك)، إذ لا يذكر إلا به.

❖ ثانيًا: هدف البحث:

تقرير وبيان منهج العلامة الطرطوشي في الإمامة.

❖ ثالثًا: الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث دراسة عن منهج العلامة الطرطوشي في الإمامة.

❖ رابعًا: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وهدفه، وخطته، ومنهجه.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المنهج لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: ترجمة موجزة للطرطوشي.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب (سراج الملوك).

أما المباحث فهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: طاعة ولاة الأمر في المعروف.

المبحث الثاني: الصبر وتحريم الخروج.

المبحث الثالث: الدعاء لولي الأمر.

المبحث الرابع: توقيير وتعظيم ولاية الأمر.

المبحث الخامس: مناصحة ولاية الأمر.

الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات.

الفهارس.

❖ خامساً: منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي وفق ما يلي:

١- الاستقراء التام لكتاب الطرطوشي (سراج الملوك)، ومن ثمّ معرفة منهجه في الإمامة وموافقته لمنهج السلف.

٢- عزو الآيات القرآنية إلى أماكنها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما، وإن كان في غيرهما خرّجته من كتب السنة الأخرى مع الحكم عليه من كتب أهل العلم.

٤- اكتفيت بذكر وفاة الأعلام في متن البحث.

٥- عرّفتُ بالمدن الواردة والكلمات الغريبة في أثناء البحث.

٦- اكتفيت بفهرس للمصادر والمراجع والموضوعات؛ حتى لا يطول البحث.

والله أسأل أن أكون وُفِّقت في اختيار هذا الموضوع للدراسة والبحث.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمّد.

التمهيد

المطلب الأول

تعريف المنهج في اللغة والاصطلاح

المَنْهَجُ لغةً: مصدرٌ مشتقٌّ من نَهَجَ يَنْهَجُ نَهَجًا، وَنَهَجًا، وَنُهَجًا، وَنُهَجًا، وَمَنْهَجًا^(١)، والنَّهَجُ: الطريقُ الواضح، وكذلك المَنْهَجُ، والمِنْهَاجُ، وأنهج الطريق؛ أي: استبان وصار نهجًا واضحًا بيّنًا، ونهجتُ الطريقَ: إذا أبنته وأوضحته، يقالُ: اعمل على ما نهجتُه لك، ونهجتُ الطريقَ أيضًا: إذا سلكتُه، وفلانٌ يستنهجُ سبيلَ فلانٍ؛ أي: يسلك مسلكه، والنَّهَجُ بالتحريك: البُهرُ وتتابع النَّفَسِ^(٢).

المنهج اصطلاحًا: يُعرف بمعناه العام بأنّه: "النظام والخطة العلمية السليمة المرسومة للشيء، وذلك مثل مناهج الدراسة والتعليم، ومناهج البحث العلمي، ومناهج العلوم"^(٣).

وكذلك يُعرف بأنّه "الطريق المؤدّي إلى التعرّف على الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفةٍ من القواعد العامة والتي تُهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"^(٤).

وعرّفه ديكارت بأنّه عبارة عن "قواعد وثيقة سهلة تمنع مراعاتها الدقيقة من

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري ٦/٦٢-٦٣.

(٢) ينظر: الصحاح، للجوهري ١/٣٤٦.

(٣) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون ٢/٩٥٧.

(٤) العلم والبحث العلمي، حسين عبد الجواد، ص ١٤٣.

أن يؤخذ الباطل على أنه حقٌّ، وتبلغ بالنفس إلى المعرفة الصحيحة بكل الأشياء التي تستطيع إدراكها، دون أن تضع جهودٌ غير نافعة، بل هي تزيد في ما للنفس من علم بالتدرج" (١).

أما التعريف الشرعي للمنهج: فهو الطريق المستقيم المتضمّن لقواعد وضوابط الشريعة، وفق السُنّة على منهاج النبوة (٢)، قال تعالى: ﴿لِكَلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، قال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «سُنّةٌ وسبيلٌ» (٣)، وقال أُبَيُّ بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «عليكم بالسبيل والسُنّة... فانظروا أعمالكم؛ فإن كان اجتهدا واقتصادا فليكن على منهاج الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وسنتهم» (٤).

وهذا التعريف الشرعي للمنهج دلّ عليه ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله: «خَطٌّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ، ثُمَّ خَطَّ خَطوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سَبِيلٌ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ» (٥)، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّوْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

(١) مقال عن المنهج، رينيه كارت، ص ١٤١.

(٢) ينظر: الفرقان، لابن تيمية، ص ١٨١-١٨٢.

(٣) الجامع لعلوم القرآن، القرطبي ٦/١٣٧.

(٤) الزهد، للإمام أحمد، ص ١٦١.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١/٤٣٥، رقم ٤١٤٢، وابن حبان في صحيحه ١/١٨١، رقم ٦،

والطيالسي في مسنده ١/٣٣، رقم ٢٤٤، والنسائي في السنن الكبرى ٦/٣٤٣، رقم ١١١٧٤،

والحدِيث صحَّحه الحاكم في مستدركه ولم يخرجاه ٢/٣٤٨.

المطلب الثاني

ترجمة موجزة للطرطوشي

✽ أولاً: اسمه ونسبه وكنيته:

أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي الفهري الأندلسي الطرطوشي المالكي، المعروف بابن أبي رندقة، بفتح الراء وسكون النون وفتح الدال المهملة والقاف، وهي لفظة فرنجية، معناها: رد تعال^(١).

✽ ثانياً: مولده:

ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة^(٢) في مدينة طرطوشة^(٣).

✽ ثالثاً: نشأته وشيوخه:

نشأ بالأندلس ببلده طرطوشة، وأخذ الفرائض عن عالمها إذ ذاك عبدالله بن فيره، يكنى أبا محمد، كان عالماً بالفرائض والحساب، ثم تحوّل لغيرها من بلاد الأندلس، وصحب القاضي أبا الوليد الباجي بسرقسطة^(٤)، وأخذ عنه مسائل

(١) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٤/٢٦٢، ٢٦٥.

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٤/٣٥٥.

(٣) بالفتح ثم السكون ثم طاء أخرى مضمومة، وواو ساكنة، وشين معجمة: مدينة بالأندلس تتصل بكورة بلنسية وهي شرقي بلنسية وقرطبة، استولى الأفرنج عليها سنة ٥٤٣هـ وكذلك على جميع حصونها، وهي في أيديهم إلى الآن، وينسب إليها أحمد بن سعيد بن ميسرة الغفاري الأندلسي الطرطوشي. ينظر: معجم البلدان، لشهاب الدين الرومي ٤/٣٠.

(٤) مدينة مشهورة في بلاد الأندلس، وتعرف بالبيضاء؛ لأن أسوارها القديمة من حجر الرخام الأبيض، ينظر: معجم البلدان ٣/٢١٢، والروض المعطار في خبر الأقطار، للحميري ١/٣١٧.

الخلاف، وكان يميل إليها، وتفقه عليه وسمع منه وأجاز له، ثم رحل إلى المشرق سنة ست وسبعين وأربع مائة، وحج، ودخل بغداد والبصرة، وتفقه عند أبي بكر الشاشي وابن المعيد المتولي، وأبي سعيد الجرجاني، وأبي عبد الله محمد بن علي الدامغاني، وأبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي، ورزق الله التميمي، وسمع بالبصرة من أبي علي بن أحمد التستري سنن أبي داود، وسكن الشام مدة ودرس بها، وبعد ذلك تحوّل إلى الإسكندرية واستقرّ بها^(١)، وكان يقول: إن سألتني الله تعالى عن المقام بالإسكندرية - لما كانت عليه في أيام الشيعة العبيدية من ترك إقامة الجمعة، ومن غير ذلك من المناكر التي كانت في أيامهم - أقول له: وجدتُ قومًا ضلّالًا فكنْتُ سببَ هدايتهم^(٢).

❖ رابعاً: مذهبه وعقيدته:

مالكي المذهب من أهل السنة والجماعة، وله جهودٌ في الردِّ على أهل البدع، فمن ذلك قوله: "فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرَةً أو شجرةً يقصدها الناس ويعظّمون من شأنها ويرجون البرء والشفاء من قبلها وينوطون بها المسامير والخرق فهي ذات أنواط فاقطعوها"^(٣)، وقوله هذا يدلُّ على بعده عن منهج المتكلمين؛ حيث يغلب على منهجهم العناية بتقرير توحيد الربوبية وبذل الوسع في إثباته، وضعف عنايتهم بتوحيد الألوهية والتحذير مما يضاده وينافيه، وفي ذلك دليلٌ على قرب الطروشوي من منهج السلف، وقال أيضاً في النهي عن

(١) ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون ١/١٤٦، والتكملة لكتاب الصلاة، للبلنسي ٢/٢٤٤،

وسير أعلام النبلاء، للذهبي ١٤/٣٥٣.

(٢) ينظر: الديباج المذهب ١/١٧٤.

(٣) الحوادث والبدع، ص ٣٨.

تعظيم شهر رجب: "دلّت هذه الآثار على أن الذي في أيدي الناس من تعظيمه إنما هي غبرات من بقايا عقود الجاهلية" (١).

وكان يبغض الفرق المنحرفة، فعندما دخل على الأفضل (٢) ابن أمير الجيوش بمصر، فبسط تحته مئزره، وكان إلى جانب الأفضل نصراني، فوعظ الأفضل حتى أبكاه، ثم أنشده:

يا ذا الذي طاعته قرْبَةٌ وحقُّه مفترضٌ واجبٌ
إنّ الذي شرفت من أجله يزعم هذا أنه كاذبٌ

وأشار إلى ذلك النصراني، فأقام الأفضل النصراني من موضعه (٣)، (٤).

ولقد أثنى العلماء على الطرطوشي، فقال فيه ابن بشكوال: "كان عالمًا، زاهدًا، ورعًا، دينًا، متواضعًا، متقشفًا متقللاً من الدنيا، راضيًا باليسير" (٥)، ووصفه

(١) المرجع نفسه، ص ١٤١، وينظر: أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب، ص ٣٥، واعتماد دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الكتاب والسنة، ص ٢٣١.

(٢) الملك الأفضل، أبو القاسم شاهنشاه ابن الملك أمير الجيوش بدر الجمالي، الأرمني، كان أبوه نائبًا بعكا، فسار في البحر في ترميم دولة المستنصر العبيدي، فاستولى على الإقليم، وأباد عدة أمراء، ودانت له الممالك إلى أن مات، فقام بعده ابنه هذا، وعظم شأنه، وأهلك نزارًا ولد المستنصر صاحب دعوة الباطنية، وأتابكه أفتكين متولي الثغر، ولما هلك المستعلي، نصب في الإمامة ابنه الأمر، وحجر عليه وقمعه، وكان الأمر طباشًا فاسقًا، فعمل على قتل الأفضل. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٦١.

(٣) الوافي بالوفيات ٥ / ١١٥.

(٤) كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: لا تستعملوا اليهود والنصارى، فإنهم أهل رِشَا في دينهم، ولا تحل الرِّشَا. الآداب الشرعية ٢ / ١٠٠.

(٥) ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال ١ / ٥٤٥.

تلميذه القاضي أبو بكر بن العربي بالعلم، والفضل، والزُّهد، والإقبال على ما يعنيه، وقال: "سمعتُه يقول: إذا عرض لك أمر دنيا وأمر أُخرى فبادر بأمر الآخرة يحصل لك أمر الدنيا والأخرى" (١).

❖ خامساً: تلاميذه:

أصبح لدى الطرطوشي حصيلة علمية بسبب العلماء الذين تلقى على أيديهم العلم، وقد أثرت في تكوينه العلمي، مما جعله مطلباً يفد إليه طلاب العلم من كل فج (٢)، ومن هؤلاء محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الأندلسي، ومحمد بن عبد الرحمن اللخمي، وعبد الله بن محمد بن خيرة، وموسى بن محمد بن سعادة، وسند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، وأبو الطاهر إسماعيل بن مكّي بن عوف، وطارق بن موسى المخزومي، وابن تومرت أبو عبد الله محمد بن عبد الله، والقاضي عياض الذي أجازته ولم يلقه (٣)، وأبو القاسم اللكي - وصار مرجعاً في الفتاوى بالإسكندرية بعد سنة عشرين وخمس مئة -، وأبو ثريا المحلي برع في الفقه، وكان يفتى بها بعد سنة عشرين وخمس مئة (٤).

(١) ينظر: المرجع نفسه ٥٤٥/١.

(٢) الفاء والجيم أصلٌ صحيح يدلُّ على تفتُّح وانفراج، من ذلك الفُجُّ: الطَّرِيق الواسع. ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس ٤٣٧/٤.

(٣) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ٧١/١، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي ٤٥٢/١، والتكملة لكتاب الصلة ٢٧٤/١، والصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ١٨٠/١، والعبر في خبر من غير، للذهبي ٤٨/٤، وسير أعلام النبلاء ٥٣٩/١٩، وطبقات المفسرين، للأذنوي ١٨٠/١، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي ٥١٠/١.

(٤) ينظر: الأنساب، للسمعاني ١٤٠/٥، ٢١٦/٥.

❁ سادساً: مؤلفاته:

له مؤلفات عدة؛ منها:

- ١ - الحوادث والبدع^(١).
- ٢ - رسالة في تحريم الجبن الرومي^(٢).
- ٣ - مختصر تفسير الثعالبي^(٣).
- ٤ - سراج الملوك^(٤).
- ٥ - التعليقة الكبرى في الخلافات^(٥).
- ٦ - الدعاء المأثور وآدابه وما يجب على الداعي اجتنابه^(٦).
- ٧ - بر الوالدين وما يجب على الوالد لولده، والولد على والده^(٧).
- ٨ - الفتن^(٨).

(١) سير أعلام النبلاء ٢٧ / ٤٥٤.

(٢) ينظر: هداية العارفين، للبغدادي ٢ / ٨٥، وشجرة النور الزكية، ص ١٥٢.

(٣) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ١ / ٢٩٠.

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٧ / ٤٥٦، والوافي بالوفيات، للصفدي ٢ / ١٥٤.

(٥) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأبي جعفر الضبي ١ / ١٣٥، وذكره ابن فرحون بنسبته إليه في كتابه تبصرة الحكام في أصول الأفضية والحكام ١ / ١٦، والروض المعطار في

خبر الأقطار، للحميري ١ / ٣٩١.

(٦) تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

(٧) سير أعلام النبلاء ٢٧ / ٤٥٤.

(٨) وفيات الأعيان ٣ / ٣٩٤.

٩- السعود في الرد على اليهود، والمسمى بنظم السلوك في وعظ الملوك،
ورسالة تحريم الغناء^(١).

❁ سابعاً: وفاته:

كانت وفاته سنة ٥٢٠هـ^(٢).

المطلب الثالث

التعريف بكتاب (سراج الملوك)

جوّد العلامة الطرطوشي في كتابه (سراج الملوك) أصول السياسات الشرعية للسلطان وضوابطها، وما يجب على العباد في حقّه، مستشهداً بنصوص الكتاب والسنة، وكذلك اشتمل كتابه على الآداب والمواعظ، فانتظم في أربعة وستين باباً، فهو عصمة بعد توفيق الله عزّ وجلّ لمن عمل به من الملوك وأهل الرياسة، وجنة لمن تحصّن به من أولي الإمرة والسياسة، وجمال لمن تحلّى به من أهل الآداب والمحاضرة، وعنوان لمن فاوض من أهل المجالسة والمذاكرة^(٣)، فكفى به دليلاً على فضله^(٤)، ولقد ألفه قبل وفاته بأربع سنين، وأهداه للوزير المأمون البطائحي^(٥) (ت ٥١٩هـ)، الذي رآه منصفاً مع الرعية

(١) الغنية في شيوخ القاضي عياض ٦٣/١.

(٢) الوافي بالوفيات، للصفدي ١١٥/٥.

(٣) سراج الملوك، ص ٦٦.

(٤) نفح الطيب ٨٥/٢.

(٥) هو وزير الديار المصرية، والدولة العبيدية، الملك أبو عبد الله المأمون بن البطائحي، نشأ المأمون فقيراً صعلاً، وترقى به الحال إلى الملك، وهو الذي أعان الأمر بالله على الفتك

بقوله: "... وتقلّد أمر الرعية، وسار فيهم على أحسن القضيّة، متحرّياً للصواب، راغباً للثواب، طالباً سُبُل العدل، ومناهج الإنصاف والفضل...، ورجبتُ أن أخصّه بهذا الكتاب، رجاء لطف الله تعالى ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠].

ولتذكر به فضائله ومحاسنه ما بقي الدهر كما قيل:

النَّاسُ يُهْدُونَ عَلَى قَدْرِهِمْ لَكِنِّي أَهْدِي عَلَى قَدْرِي
يُهْدُونَ مَا يَفْنَى وَأَهْدِي الَّذِي يَبْقَى عَلَى الْأَيَّامِ وَالدَّهْرِ^(١)

فإنَّ العلم عصمة للملوك والأمراء، ومعقل السلاطين والوزراء؛ لأنه يمنعهم من الظُّلم، ويردهم إلى الحِلْم، ويصدِّهم عن الأذّيّة، ويعطفهم على الرّعيّة، فمن حقّهم أن يعرفوا حقّه، ويكرّموا حملته، ويستبطنوا أهله^(٢).



بأمير الجيوش، وولي منصبه، وكان شهماً مقدّاماً، جواداً بالأموال، سفاكاً للدماء، عضلة من العضل، ثم إنه عامل أخا الخليفة الأمر على قتل الأمر، ودخل معهما أمراء، فعرف بذلك الأمر، فقبض على المأمون، وصلبه، واستأصله في سنة تسع عشرة وخمس مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٨٣.

(١) ذكره في نفع الطيب ٢ / ٨٩.

(٢) سراج الملوك، ص ٦٧.

المبحث الأول

طاعة ولاية الأمر في المعروف

بين الطرطوشي المنهج الذي يجب على الرعيّة نهجه مع ولاية الأمر بقوله: "طاعة السُلطان مقرونة بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، اتقوا الله بحقّه، والسُلطان بطاعته، فطاعة الأئمة فرض عين على الرعيّة، وعصمة لمن لجأ إليها، وحرز لمن دخل فيها"^(١).

وقال أيضًا: "وليس للرعيّة أن تعترض على الأئمة في تديريها وإن سوّلت لها أنفسها، بل عليها الانقياد، وعلى الأئمة الاجتهاد، فالطاعة تؤلّف شمل الدين، وتنظم أمر المسلمين، وعصيان الأئمة يهدم أركان الملة"^(٢).

وقال أيضًا: "الإمامة عصمة للعباد، وحياة للبلاد، أوجب الله تعالى لمن خصّه بفضلها وحمله عبأها الطاعة، فقرنها بطاعته وطاعة رسوله ﷺ"^(٣).

وهذا حقٌّ لا مرية فيه؛ فبهم تُقام الجمعة والجماعة والعيد والثغور والحدود، بل لا يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا أو ظلموا، والله لما يصلح بهم أكثر مما يفسدون، فوجودهم من أعظم مقاصد الدين^(٤)، والأدلة من الوحيين وأقوال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ تؤكد هذا الحق الشرعي.

(١) سراج الملوك، ص ٢٢٠.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٢١.

(٣) المرجع نفسه، ص ٢٢١.

(٤) ينظر: آداب الحسن البصري، لابن الجوزي، ص ١٧١.

✽ أولاً: الأدلة من القرآن على السمع والطاعة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فهذه الآية نصٌّ في طاعة ولي الأمر، فقد أجمع أهل السنة على دخول الولاية في معنى الآية، قال الطبري "وأولى الصواب في ذلك من قال: هم الأمراء والولاية؛ لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ، وللمسلمين مصلحة" (١).

وقال ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعاً، أمّا الأمراء؛ فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، وأمّا العلماء فلأنّ سؤلهم واجبٌ متعيّنٌ على الخلق" (٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأولو الأمر أصحابه وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين؛ هما: العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس" (٣).

وقال القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "اعلم أنّه تعالى لمّا أمر الرّعاة والولاية بأداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل، أمر الرّعيّة من الجيوش وغيرهم بطاعة أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير

(١) تفسير الطبري ٤/ ١٥٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣/ ١٧٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٧٠.

ذلك، إلا أن يأمرُوا بمعصية الله، فلا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق" (١).

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

قال القرطبي (ت ٦٧١ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "هذه الآية أصلٌ في نصب إمام وخليفة يُسمع له ويُطاع؛ لتجتمع به الكلمة وتنفَّذ به أحكام الشريعة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأئمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم (ت ٢٠١ هـ) حيث كان عن الشريعة أصم" (٢).

❁ ثانياً: الأدلة من السنة على وجوب طاعة السلطان:

جاءت سنة النبي محمد ﷺ مبيّنة ومفصّلة لوجوب الطاعة لولاة الأمور؛ ومنها:

١- روى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قوله: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني» (٣).

وشرح النووي (ت ٦٧٦ هـ) معنى الحديث بقوله: "قال العلماء: معناه: تجب طاعة لولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره، مما ليس في معصية، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة، كما صرح به في الأحاديث الباقية" (٤).

وكانت قريش ومن يليهم من العرب في السابق لا يعرفون الإمارة، ولا

(١) محاسن التأويل ٢/٧٢٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١/٣٩٥.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء ٦/١٣، رقم ٤٨٥٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢٢٤.

يدينون لغير رؤساء قبائلهم، فلما كان الإسلام وولي عليهم الأمراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة، فأخبرهم نبينا محمد ﷺ بأن طاعتهم مربوطة بطاعته ﷺ، وليطأوعوا الأمراء الذين كان ﷺ يوليهم، فلا يستعصوا عليهم^(١).

٢- وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبَّ وكره، إلا أن يُؤمر بمعصية، فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢).

٣- وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول الحق أينما كان، لا نخاف في الله لومة لائم»^(٣).
قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: "إن طاعة الأمير واجبة على كلِّ حال، سواء كان المأمور به موافقا لنشاط الإنسان وهواه، أو مخالفا له"^(٤).

ثالثا: الآثار من فعل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وعدم غشهم وسبهم.

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نهانا كبراًؤنا من أصحاب محمد ﷺ قال: لا تسبوا أمراءكم ولا تعشوا ولا تعصوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر إلى قريب»^(٥).

(١) ينظر: شرح المشكاة، للطبي ٢٥٥٧/٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ١٣/١٣٠، رقم ٧١٤٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ٣/١٤٦٩، رقم ١٧٠٩.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/٤١٣.

(٥) شعب الإيمان، للبيهقي، فصل في فضل الجماعة والألفة، ٦/٩٦، رقم ٧٥٢٣.

وعن عبد الله بن دينار قال: "لما بايع الناس عبد الملك كتب إليه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إلى عبد الملك أمير المؤمنين، إني أقرُّ بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سُنَّةِ الله وَسُنَّةِ رسوله ﷺ فيما استطعتُ، وإن بنيَّ قد أقرُّوا بذلك، والسَّلام" (١).

رابعًا: الآثار من فعل التابعين ومن بعدهم من سلف الأمة، فكانوا يحثون على وجوب السمع والطاعة، ولو تتبَّعنا ما قالوا لطلال بنا البحث ولكن سأذكر بعضًا منها:

١- قال الحسن البصري (ت ١١٠هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "الأمرء يلون من أمورنا خمسًا: الجمعة، والجماعة والعيد، والثغور، والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح بهم أكثر مما يفسدون" (٢).

٢- وقال الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمِّي أمير المؤمنين" (٣).

٣- وقال ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم، واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم" (٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٧٨/٩، برقم ٧٢٠٥.

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب ص ٢٦٢.

(٣) شرح اعتقاد أهل السنة، للالكائي ١/ ١٨٠.

(٤) شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة، ص ٤٤٢.

٤- وقال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وَأَمَّا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَوْلَا
الأُمُورُ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا، وَبِهَا تَنْظِيمُ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي مَعَاشِهِمْ، وَبِهَا
يَسْتَعِينُونَ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِمْ وَطَاعَةِ رَبِّهِمْ"^(١).

فمن أراد النصح لنفسه والنجاة لها فعليه أن يتفقه في هذا الباب؛ ليكون بمنأى
عن أصحاب الأفكار المنحرفة الذين يسعون لهدم الدين بإسقاط السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ
لَوْلَا الأُمُورُ، فتختل مصالح الناس، "فإنَّ بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع
لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بدَّ لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال رسول الله
ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»^(٢)، وقال أيضًا: «لا يحلُّ لثلاثةٍ
يكونون بفلاةٍ من الأرض إلا أمَّروا عليهم أحدًا»^(٣) فأوجب ﷺ تأمير الواحد في
الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع»^(٤).

المبحث الثاني

الصبر وتحريم الخروج

زوال السلطان والخروج عليه لا يتمناه إلا جاهل بمآلات الأمور، أو فاسق
يسعى لبث الفرقة والفجور بين المجتمع، قال الطرطوشي رَحِمَهُ اللهُ: "زوال

(١) جامع العلوم والحكم ٢/٢٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده ٣/٨١، رقم ٢٦٠٨، وصححه
الألباني في صحيح أبي داود ٢/٤٩٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢/٣٦٩، رقم: ٦٦٠٩، قال شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره إلا
حديث الإمارة فحسن".

(٤) الفتاوى الكبرى ٢٨/٣٩٠.

السلطان أو ضعف شوكته سوق أهل الشر، ومكتسب الأجناد^(١)، ونفاق أهل العيارة والسرقة واللصوص والمناهبة^(٢).

وقال أيضًا: "إذا اختل أمر السلطان دخل الفساد على الجميع، ولو جُعل ظلم السلطان حولًا في كِفَّةٍ، ثم جُعلَ فسادُ الرَّعِيَّةِ وظلمهم وهَرَجهم في ساعة إذا اختلَّ أمرُ السلطان في كِفَّةٍ... كان هَرَجٌ^(٣) ساعةٍ أعظمَ وأرجحَ من ظُلمِ السُّلطانِ حولًا"^(٤).

ونقل الطرطوشي قول ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا كان الإمام عادلاً... فله الأجر وعليه الشُّكر، وإذا كان جائراً... فعليه الوزر وعليك الصبر»^(٥).

والرَّعِيَّةُ مأمورة بالصبر وعدم الخروج على السلطان والتفرق مهما كان الأمر: قال الطرطوشي: "اعلم -أرشدك الله- أن الزمان وعاءٌ لأهله، ورأس الوعاء أطيب من أسفله، كما أن رأس الجِرَّةِ أرقُّ وأصفى من أسفلها، فلئن قلت: إن الملوك اليوم ليسوا كمن مضى من الملوك، فاعلم أن الرَّعِيَّةَ أيضًا ليسوا كمن مضى من الرَّعِيَّةِ، ولست بأن تَذُمَّ أميرك إذا نظرت آثار من مضى منهم بأولى من أن يذُمَّ أميرك إذا نظر آثار من مضى من الرَّعِيَّةِ، فإذا جار عليك السلطان فعليك بالصبر وعليه الوزر"^(٦).

(١) الأنصار والأعوان. ينظر: تاج العروس ٧/ ٥٢٤.

(٢) سراج الملوك، ص ١٨٦.

(٣) أي: وقعوا في فتنة واختلاط وقتل. ينظر: القاموس المحيط ١/ ٢٦٨.

(٤) سراج الملوك، ص ١٨٦.

(٥) المرجع نفسه، ص ١٩٨، وينظر: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ٢/ ١٥٩.

(٦) سراج الملوك، ص ٤٠٢.

وهذا أمرٌ بيّنه الكتاب والسنة ورتب عليه الأجر العظيم، فإن الإيمان نصفان: نصفٌ صبر، ونصفٌ شكر^(١).

✽ أولاً: الأدلة من القرآن:

١- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

قال القاسمي في تفسيره: "اصبروا؛ أي: على مشاق الطاعات وما يمسكم من المكاره والشدائد، وصابروا؛ أي: غالبوا أعداء الله في الصبر على شدائد الجهاد، لا تكونوا أقل صبراً منهم وثباتاً، والمصابرة باب من الصبر، ذكر بعد الصبر على ما يجب الصبر عليه، تخصيصاً؛ لشدته وصعوبته"^(٢).

٢- قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٤، ١٠٥].

قال الطبري رحمه الله: "ولتكن منكم أيها المؤمنون (أمة) أي: جماعة يدعون الناس إلى الخير، يعني إلى الإسلام وشرائعه، التي شرعها الله لعباده (ويأمرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) يأمرُونَ الناس باتباع محمد ﷺ ودينه الذي جاء به من عند الله عز وجل، (ويَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ): يعني وينهون عن الكفر بالله والتكذيب بمحمد ﷺ وبما جاء به من عند الله عز وجل، بجهادهم بالأيدي والجوارح، حتى ينقادوا لكم بالطاعة، وقوله: (وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) يعني: المنجحون عند الله الباقون في

(١) ينظر: مدارج السالكين ١٥١/٢.

(٢) محاسن التأويل ٤٩٠/٢.

جناته ونعيمه" (١).

قال ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها جبل الله الذي أمر به، وما تكرهون في الجماعة، خير مما تحبون في الفرقة» (٢).

❖ ثانياً: الأدلة من السنة على لزوم الجماعة والأجر العظيم المترتب عليها، والوعيد لمن فارقها:

١- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «فمن أحبّ منكم أن ينال بحبوحه» (٣) الجنة فليزِم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد» (٤).

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمّية، يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة، فقتل فقتله جاهلية، ومن خرج على أمّتي يضرب برّها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفني لذي عهده فليس منّي ولست منه» (٥).

٣- قال رسول الله ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن

(١) جامع البيان في تأويل القرآن ٧/ ٩١.

(٢) كتاب الشريعة، للأجري ١/ ٢٩٨-٢٩٩.

(٣) وسطها، وبحبوحه كل شيء وسطه وخياره، ينظر: جامع الأصول ٦/ ٦٦٩.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٦، برقم ١٧٧، والترمذي في سننه ٤/ ٤٦٥، برقم ٢١٦٥،

والحاكم في مستدرکه ١/ ١٩٧، برقم ٣٨٧، وابن حبان في صحيحه، باب طاعة الأئمة

١٠/ ٤٣٦، برقم ٤٥٦٧، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ٧١٧ برقم ٤٣٠.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ٦/ ٢٠، رقم ٤٨٩٢.

يشقّ عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»^(١).

٤- وعن عوف بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله! أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة»^(٢).

والحاكم لا ينزل بفسقٍ أو ظلم للرعيّة أو تعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويله^(٣)، قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رأها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر؛ فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه"^(٤).

٥- وعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كان الناس يسألون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلتُ يا رسول الله: إنا كُنَّا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم»، قلتُ: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن»^(٥)، قلتُ: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر»، قلتُ: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها»، قلتُ يا

(١) أخرجه مسلم، باب من فرق أمر المسلمين ٣/١٤٧٩، رقم ١٨٥٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم ٣/١٤٨١، رقم ١٨٥٥.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢٢٩.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/١٥.

(٥) الحقد، ورجلٌ دَخَنَ الخُلُقُ؛ أي: فاسده وخبيثه. ينظر: المحيط في اللغة، ٤/٣٠٥.

رسول الله صِفَهُمْ لنا، فقال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا»، قلتُ: فما تأمُرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، قلتُ: فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كُلَّها، ولو أن تعصَّ بأصل شجرةٍ حتى يُدركك الموت وأنت على ذلك»^(١).

وهذا التوجيه النبوي سار عليه العلماء المحققون؛ لأن الاجتماع خير من الفرقة. قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: "لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر، لقيتهم كَرَّاتٍ، قرناً بعد قرن... -وذكر عقيدتهم-، ومنها: وألا ننازع الأمر أهله، وأن لا يرى السيف على أمة محمد ﷺ" ^(٢).

وقال ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "سألتُ أبي وأبا زرعة عن مذهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك؟ فذكر أموراً، ومنها: ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاة الله عَزَّجَلَّ أمرنا، ولا ننزع يداً من طاعته، ونتبع السُّنَّةَ والجماعة، ونتجنَّب الشذوذ والخلاف والفرقة" ^(٣).

وقال الشيخ ابن باز (ت ١٤٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "لا يجوز منازعة ولاية الأمر والخروج عليهم؛ لأنه يسبب مفسد كبيرة شرّاً عظيماً، وإذا رأى المسلمون كفرًا بواحاً عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا، وإذا كان الخروج يسبب شرّاً

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة ١/ ١٧٤٤، رقم ٣٦٠٦.

(٢) أخرجه اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/ ١٧٢.

(٣) أخرجه اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/ ١٧٦.

أكثر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله ويخففه" (١).

وقد بيّن الخطابي (ت ٣٨٨هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ معني (بواحا)، و(برهان) بقوله: "بواحا؛ أي: ظاهراً بادياً، من قولهم: بَاحَ بِالشَّيْءِ يَبُوحُ بِهِ بَوَاحًا وَبَوَاحًا: إِذَا أَدَاعَهُ وَأَظْهَرَهُ...، برهان؛ أي: نص آية أو خبر صريح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل" (٢).

ومن العدل والعلم المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم وعدم الخروج عليهم، قال الحسن البصري رَحْمَةُ اللَّهِ: "لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يفرّج عنهم، ولكنهم يفرعون إلى السيف فيوكلون إليه، فوالله ما جاؤوا بيوم خير قط" (٣).

وقال علي بن المديني (٢٣٤هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ: "ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد اجتمع عليه الناس، فأقروا له بالخلافة بأيّ وجه كانت؛ برضا أو غلبة، فهو شاقُّ هذا الخارج عليه العصا، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة" (٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ: "وأما أهل العلم والدين

(١) حقوق الراعي والرعية، ص ١٤.

(٢) فتح الباري ٨/١٣.

(٣) طبقات ابن سعد ٧/١٦٤-١٦٥.

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي ١/١٦٨.

والفضل فلا يرخصون لأحدٍ فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجهٍ من الوجوه، كما قد عُرف من عادات أهل السُّنَّة والدين قديماً وحديثاً" (١).

والمواقف مستفيضة من أعمال السلف الصالح -رحمهم الله- التي دلَّت على عدم الخروج على السلطان، فهذا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عندما أراد أهل المدينة خلع يزيد بن معاوية رَحِمَهُ اللهُ، جمع حشمه وولده وقال: "إِنِّي سمعت النبي ﷺ يقول: «يُنصب لكل غادر لواء يوم القيامة»، وإنا قد بايعنا هذا الرَّجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإِنِّي لا أعلم أحدًا منكم خلعه ولا بايع هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه" (٢).

علّق ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ على هذا الحديث بقوله: "وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق" (٣).

وكذلك موقف الحسن البصري (١١٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ عندما جاء إليه جماعة من المسلمين يستفتونه في الخروج على الحجاج وقتله "فقالوا: يا أبا سعيد، ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام، وأخذ المال الحرام، وترك الصلاة، وفعل وفعل؟ قال: وذكروا من فعل الحجاج، فقال الحسن: «أرى أن لا تقاتلوه؛ فإنّها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادّي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن

(١) مجموع الفتاوى ١١/٣٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال خلفه ١/٣٥٤٧ رقم

.٧١١١

(٣) فتح الباري ١٣/٧٧.

بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين» قال: فخرجوا من عنده وهم يقولون: نطيع هذا العليج^(١)؟ قال: وهم قوم عرب قال: وخرجوا مع ابن الأشعث (قُتل سنة ٨٥هـ) قال: «فقتلوا جميعاً»^(٢).

وكذلك عندما اجتمع فقهاء بغداد عند الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي خلافة الواثق يريدون الخروج على الواثق؛ فقالوا: يا أبا عبد الله، هذا الأمر قد تفاقم وفسأ، يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك، فقال لهم أبو عبد الله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته، ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة، وقال لهم: «عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم، ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح برّ، أو يُستراح من فاجرٍ»، ثم مضوا... ثم قال الإمام أحمد: «هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر»^(٣).

المبحث الثالث

الدعاء لولي الأمر

من حقوق السلطان على رعيته الدعاء له، فإن صلاحه يعود عليهم بالخير. قال الطرطوشي رَحِمَهُ اللهُ: "فحقيق على كل رعية أن ترغب إلى الله عزَّجَلَّ في صلاح السلطان...؛ فإن في صلاحه صلاح العباد والبلاد، وفي فساده فساد العباد

(١) الشديد من الرجال قتالاً ونطاقاً. ينظر: تاج العروس، للزبيدي ١٠٩/٦.

(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد ١٦٣/٧.

(٣) السنة لأبي بكر الخلال، باب الإنكار على من خرج على السلطان ١/١٣٣.

والبلاد" (١).

وبَيَّن رَحْمَةُ اللَّهِ مَا لَ مِنْ دَعَا عَلَى السُّلْطَانِ بِقَوْلِهِ: "فَإِذَا قَالَ الْمَظْلُومُ فِي دَعَائِهِ عَلَى السُّلْطَانِ: اللَّهُمَّ لَا تُوفِّقْهُ؛ فَقَدْ دَعَا عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى سَائِرِ الرَّعِيَّةِ؛ لِأَنَّ مِنْ قِلَّةِ تَوْفِيقِهِ ظَلَمَكَ، وَلَوْ كَانَ مُوَفِّقًا مَا ظَلَمَكَ؛ فَإِذَا اسْتَجِيبَ دَعَاؤُكَ فِيهِ زَادَ ظَلَمَهُ لَكَ" (٢).

وَجَاءَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: "لَوْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَمْ أَجْعَلْهَا إِلَّا فِي إِمَامٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَحَ الْإِمَامُ أَمِنَ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ" (٣).

فَالَّذِي يَدْعُو لِلسُّلْطَانِ بِالْخَيْرِ وَالسَّدَادِ هُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ صَاحِبُ هَوَى؛ لِأَنَّ صَلَاحَهُ لِلْأُمَّةِ.

قَالَ الْبَرْهَارِيُّ (ت ٣٢٨) رَحْمَةُ اللَّهِ: "إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَى السُّلْطَانِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَى، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو لِلسُّلْطَانِ بِالصَّلَاحِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: فَأَمْرُنَا أَنْ نَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، وَلَمْ نُوْمَرْ أَنْ نَدْعُو عَلَيْهِمْ وَإِنْ ظَلَمُوا وَإِنْ جَارُوا؛ لِأَنَّ ظَلَمَهُمْ وَجُورَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ" (٤).

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ (ت ٧٩٢هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَثْمَتِنَا وَوِلَاةَ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمَعَاوَةَ" (٥).

(١) سراج الملوك، ص ١٨٧.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤٠٤.

(٣) شرح السنة، للالكائي ١/ ١٩٧.

(٤) شرح السنة، ص ١٠٧-١٠٩.

(٥) العقيدة الطحاوية مع شرحها، لابن أي العز، ص ٤٢٧.

وكان الإمام أحمد يدعو للمتوكل ويقول: "وإنِّي لأدعو له بالتسديد والتوفيق بالليل والنهار، وأرى ذلك حقًّا واجبًا علي" (١)

المبحث الرابع

توقير وتعظيم ولاية الأمر

توقير السلطان وتعظيمه واجبٌ بنصوص الشرع، ومن تجاسر على سبِّهم ولعنهم فهو رقيق الدين قليل الفهم، قال أبو الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إن أول نفاق المرء طعنه على إمامه» (٢)، وقال أيضًا: «إيّاكم ولعن الولاية؛ فإن لعنهم الحالقة، وبُغضهم العاقرة، قيل: يا أبا الدرداء، فكيف نضنع إذا رأينا منهم ما لا نحب؟ قال: اصبروا، فإن الله إذا رأى ذلك منهم حبسهم عنكم بالموت» (٣).

وقد أوضح الطرطوشي رَحِمَهُ اللهُ ذلك بقوله: "فاتخذ عِظَمَ قَدْرِ السلطان عندك حجةً لله تعالى على نفسك، وناصِحَه على قدر ما نفعك، وليس نفعه مقصورًا على عُجالةٍ من حُطام الدنيا يحبُّوك بها، ولكن صيانةً لجمجمتك، وحفظُ حريمك، وحراسةُ مالك عن البغاة، أعم نفعًا لك إن عقلت" (٤).

وقال أيضًا: "ويصلح بصلاحه الدنيا والآخرة... أن يكون شرفه عند الله عظيمًا، كما كان قدره في العقول جسيمًا، ومقامه عند الله كريمًا كما كان نفعه للعباد عميمًا،

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث، ص ١٠٦.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة برقم ١١٠٥، والبيهقي في شعب الإيمان برقم ٧٥٠٧، وابن عبد البر في التمهيد ٢١/٢٨٦-٢٨٧.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في السنة ٢/٤٨٨.

(٤) سراج الملوك، ص ١٧٦.

وعلى قدر عموم المنفعة تشرف الأعمال، وعلى قدر النعمة تكون المنّة" (١).

وقال: "اصحب المملوك بالهيبة لهم والوقار؛ لأنهم إنما احتجبوا عن الناس لقيام الهيبة، فلا تترك الهيبة وإن طال أنسك بهم، فهو حسبك منه" (٢).

وتوقير السلطان واحترامه ضرورة كبرى؛ ليبقى المجتمع في حرز من الفوضى وتسلط الأعداء، ولهذا كانت النصوص الشرعية مستفيضة بالحثّ على توقيره وتعظيمه، ومنها:

١- عن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السلطان ظلُّ الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله» (٣).

٢- وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: نهانا كبراًؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشّوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب» (٤).

٣- وعن هلال بن أبي حميد، أنه قال: سمعتُ عبدَ الله بن عُكيم، يقول: «لا أُعين على دم خليفةٍ أبداً بعد عثمان، فيُقال له: يا أبا معبد! أو أعنتَ على دمه؟ فيقول: إني أعدُّ ذكراً مساويه عوناً على دمه» (٥).

(١) سراج المملوك، ص ١٧٦.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤٢٢.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في السنة ٤٠٩/٢ وحسنه الألباني في ظلال الجنة ٢/٢١٩ رقم ١٠١٨.

(٤) رواه ابن أبي عاصم في السنة ٢/٢٨٨، والبيهقي في شعب الإيمان ١٣/١٨٦، ٢٠٢، وقال

الألباني: "إسناده جيد"، ومعنى ذلك أنه أقوى من الحسن لذاته وأنزل رتبةً من الصحيح،

ينظر: ظلال الجنة في تخريج السنة ٢/٢١٧، وتدريب الراوي، ص ١٠٤-١٠٥.

(٥) الطبقات الكبرى، لابن سعد ٦/١١٥.

وهذا دليلٌ على أن التوصية بتعظيم السلطان وإكرامه وعدم إهانته كانت منتشرة بين كبار الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، يوصون بها صغارهم، ويبعد - في العادة - أن يتواطؤوا على هذا المعنى من غير أن يكون لهم به علم من النبي ﷺ.

٤ - وعن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «سيكون بعدي سلطان فأعزّوه، من التمس ذلَّهُ ثَغَرَ ثَغْرَةٍ في الإسلام، ولم يُقبل منه توبةٌ حتى يعيدها كما كانت»^(١).

٥ - وقال رسول الله ﷺ: «هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً أو غنماً فرعاها، ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً، فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم»^(٢).

ولا شكَّ أنَّ النَّاسَ لا يزالون بخيرٍ ما قاموا بحقوق السلطان وواجباته، وتعظيمه وتوقيره؛ ولهذا دأب العلماء المحققون على إجلاء هذا الأمر وبيانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "... والواحد من الملوك، أو غير الملوك، وإن كان صدر منه ما هو ظلم، فإن ذلك لا يوجب أن نلعنه، ونشهد له بالنار، ومن دخل في ذلك كان من أهل البدع والضلال، فكيف إذا كان للرجل حسنات عظيمة؛ يُرجى له بها المغفرة؛ مع ظلمه"^(٣).

وقال ابن جماعة (٧٣٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ في بيان حقوق الحاكم وواجباته على

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/١٦٥، وابن عاصم ٢/٤٩٠، برقم ١٠٧٩، وقال الألباني:

"إسناده صحيح". ينظر: ظلال الجنة في تخريج السنة ٢/٢٦١.

(٢) أخرجه مسلم، باب استحقاق القاتل سلب القتل، ٥/١٤٩ رقم ٤٦٦٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٤/٤٧٥.

الأُمَّة: "الحق الرابع: أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظّمون حرمتهم، ويلبّون دعوتهم مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزُّهد من قلة الأدب معهم فليس من السنة...، الحق التاسع: رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة، الحق العاشر: الذبُّ عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفس والأهل، في الظاهر والباطن، والسر والعلانية"^(١).

المبحث الخامس

مناصحة^(٢) ولاة الأمر

دأب الطرطوشي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى بِيان ما يجب للسلطان من حقّ على الورى من نصح ودعاء واستشارة، ثم بيّن من هم أولى الناس بذلك، وقد أفاد وأجاد بقوله:
"فحقيقٌ على جميع الورى أن يمدّوا السلطان بالمناصحات ويخصّوه بالدعوات، ويعينوه في سائر المحاولات..."^(٣).

وبيّن بعد ذلك أولى الناس بنصح السلطان فقال: "وأولى النَّاس بطاعة

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص ٦٣.

(٢) في اللغة: مأخوذة من نصح الثوب؛ أي: أصلحه وخاطه، وأصل النصح في اللغة: الخلوص، يقال: نصحتُه ونصحتُ له، وفي الاصطلاح: هي كلمة يعبر بها عن جملة، وهي إرادة الخير،

للمنصوح. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ٦٣.

(٣) سراج الملوك، ص ١٨٣.

السلطان ومناصحته أهل الدين والنعم والمروءات؛ إذ لا يقومُ الدين إلا بالسلطان، ولا تكونُ النعمُ والحرمُ محفوظة إلا به" (١).

ثم لم يلبث أن بيّن للسلطان أهمية مجالسة العلماء والصالحين؛ لأن الخيرية في مجالستهم والسماع لهم ومشاورتهم، فقال: "فاتخذ أيها الملك العلماء شعارًا والصالحين دثارًا، فتدور المملكة بين نصائح العلماء ودعوات الصلحاء" (٢).

وقال أيضًا: "فواجبٌ على السلطان ألا يقطع أمرًا دونهم، ولا يفصل حكمًا إلا بمشاورتهم؛ لأنه في ملك الله تعالى يحكم، وفي شريعته يتصرف" (٣).

ولا يزال رَحْمَةُ اللَّهِ مَبِينًا حقوق ولاة الأمر بالإخلاص لهم وعدم غشهم ممتثلًا لحديث النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (٤).

فقال: "ولا تُسرُّوا غش الأئمة، وعليكم بالإخلاص والنصيحة" (٥).

وما بيّنه الطرطوشي رَحْمَةُ اللَّهِ من الأمور السابقة هو منهجٌ شرعيٌّ أوضحته الشريعة وحثت عليه، وهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على فعل الخير، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران ١٠٤].

(١) المرجع نفسه، ص ٢٢١.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٩٩.

(٣) سراج الملوك، ص ٢٠٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب قول النبي: (من غشنا فليس منا) ١/٦٩، رقم ٤٥.

(٥) سراج الملوك، ص ٢٢١.

وفسّر ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ هذه الآية بقوله: "أي منتصبة للقيام بأمر الله، في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...، والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه"^(١).

وهذا من النفع المتعدي، فالله عَزَّجَلَّ أمر المؤمنين -بعد استكمال إيمانهم في أنفسهم- أن يمتد خيرهم، ويتجاوز برُّهم إلى غيرهم: بأن يكون منهم جماعة متفقهة في الدين يدعون الناس على بصيرة إلى الإسلام، وكله خير"^(٢).

وعلماء أهل السُّنَّة والجماعة -مهما تباعدت أوطانهم- متفقون على وجوب النصح لولاة الأمر بالطريقة الشرعية، ومن قال غير ذلك فليأت دليل، وهذه الأحاديث مبسّطة في السنة النبوية مبيّنة ومفصّلة لهذا الأمر، ومنها:

١- عن أبي تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٣).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ: "والنصيحة لأئمة المسلمين إعادتهم على ما حُمِّلوا القيام به وتنبههم عند الغفلة، وسدّ خَلَّتْهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن"^(٤).

(١) تفسير القرآن العظيم ٩١ / ٢، وينظر: تفسير الطبري ٩١ / ٧.

(٢) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم ٦٣١ / ٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ٧٤ / ١ رقم: ٩٥.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٧ / ١.

٢- وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَضَرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَغَهَا، فَرَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ غَيْرَ فِقِيهِ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثَ خِصَالٍ لَا يُغْلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبَ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصَ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمَنَاصِحَةَ وَلاةِ الْأُمُورِ، وَلِزُومَ الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَحِيْطٌ^(١) مِنْ وَرَائِهِمْ»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "... وهذه الثلاثة تجمع أصول الدين وقواعده، وتجمع الحقوق التي لله ولعباده، وتنظم مصالح الدنيا والآخرة"^(٣).

✽ ولكن توجد آداب يجب مراعاتها عند مناصحة ولاة الأمور؛ أهمها:

١- أن تكون سرًّا لا جهراً، فالمؤمن يستر وينصح، فعندما سئل ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن أمر السلطان بالمعروف، ونهيه عن المنكر، قال: «إن كنت فاعلاً ولا بدَّ ففيمَا بينك وبينه»^(٤).

وهذا توجيهٌ شرعيٌّ يحفظ للسلطان هيئته ويدراً عنه الفتنة؛ لأن الإنكار على السلطان علانية يفتح باباً للشر، ويملاً القلوب بالضعينة عليه، فعندما قيل لأسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ زمن الفتنة: «ألا تنكر على عثمان؟»، قال: أنكر عليه بيني وبينه، ولا أفتح باب شرٍّ على النَّاسِ»^(٥).

(١) أي: تُحِيْطُ بِهِمْ وَتَعْمَلُهُمْ كَالْمَاءِ يَغْلُو الْغَرِيْقَ. ينظر: تحفة الأحوذى ٦ / ٢٨٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣ / ٢٢٥، وابن ماجه في سننه ١ / ٨٤، باب من بلغ علماً، و الحديث صحَّحه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٧٦٦.

(٣) الفتاوى الكبرى ١ / ١٨.

(٤) جامع العلوم والحكم، ص ٢٢٥.

(٥) البداية والنهاية، لابن كثير ٥ / ٢٣٦.

وقال حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما مشى قومٌ إلى سلطان الله في الأرض ليدلّوه إلا أذلّهم الله قبل أن يموتوا»^(١).

أما التشهير والنيل من عرض السلطان فليس من منهج السلف:

قال الشيخ ابن باز (ت ١٤٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وليس من منهج السلف التشهير بعيوب ولاة الأمر، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي لا يضر ولا ينفع، والمتبع عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير"^(٢).

٢- وثاني هذه الآداب: أن تكون بالرّفق والقول الهين اللين، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة آية ٨٣]، ولحديث النبي ﷺ: «إِنَّ الرّفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٣).

وكذلك ورد عن أهل العلم المحققين الحثُّ على الرفق في مناصحة ولاة الأمر.

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "ولكن ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد"^(٤).

وقال الشيخ السعدي (ت ١٣٧٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "أما النصيحة لأئمة المسلمين

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب لزوم الجماعة، ١١ / ٣٤٤، برقم ٢٠٧١٥.

(٢) حقوق الراعي والرعية، ص ٢٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الرفق ٤ / ٢٠٠٤، رقم ٢٥٩٤.

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٤ / ٥٢٧.

— وهم ولاتهم من الإمام الأعظم إلى الأمراء والقضاة إلى جميع من لهم ولاية عامة أو خاصة— فباعتماد ولايتهم، والسمع والطاعة لهم، وحث الناس على ذلك، وبذل ما يستطيعه من إرشادهم، وتنبههم إلى كل ما ينفعهم وينفع الناس وإلى القيام بواجبهم^(١).

وبين الشيخ ابن عثيمين (ت ١٤٢١ هـ) رَحِمَهُ اللهُ الطريفة الصحيحة لمناصحة ولاية الأمور فقال: "فإن الواجب علينا إذا رأينا خطأً من ولاية الأمور أن نتصل بهم شفويًا أو كتابيًا ونناصحهم، سالكين بذلك أقرب الطرق في بيان الحق لهم، وشرح خطئهم، ثم نعظهم ونذكرهم فيما يجب عليهم من النصح لمن تحت أيديهم ورعاية مصالحهم ورفع الظلم عنهم"^(٢).

٣- وثالث هذه الآداب: أن يكون الناصح عالمًا مخلصًا، يقصد بنصحه وجه الله عَزَّجَلَّ قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة: ٥]، وقال: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ [الزمر: ٢].

أمّا إن صدرت النصيحة ممن لا يحسن الخطاب للسلطان فقد يُعرّض نفسه للأذى، إن لم يتداركه الله عَزَّجَلَّ برحمته:

فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قدم عيينة بن حصن، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس، وكان من النفر الذين يدينهم عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان القراء أصحاب مجلس عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً، فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي،

(١) بهجة الأبرار وقرّة عيون الأخيار، ص ١٣.

(٢) وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن، للعريني، ص ٢٤.

لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه، فاستأذن فأذن له عمر، فلما دخل قال: هيه يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجزل^(١) ولا تحكم فينا بالعدل، فغضب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حتى هم أن يوقع به، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٠٩]، وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عمر حين تلاها، وكان وقافاً عند كتاب الله تعالى^(٢).



(١) العطاء بلا تأخير ولا عِدّة. ينظر: المخصص، لابن سيده ٤١٩/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن

المرسلين، ١٣/١٤٦، رقم ٦٨٥٦.

الخاتمة

أحمد الله عزَّجَلَّ أن منَّ عليَّ بإتمام هذا البحث وتيسيره بإجلاء منهج العلامة الطرطوشي في الإمامة، من خلال كتابه (سراج الملوك)، وهذا ملخص لأهم النتائج التي توصلت إليها بفضل الله عزَّجَلَّ.

١ - أهمية الإمامة ومنزلتها العظيمة، فهي الحصن الحصين بعد توفيق الله عزَّجَلَّ لحفظ الراعي والرعيّة من الفساد والهلاك.

٢ - لزوم جماعة المسلمين واجبٌ وأصلٌ من أصول أهل السُّنَّة والجماعة، دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة وإجماع سلف الأُمَّة.

٣ - أن العلماء - وإن اختلفوا في الفروع - متفقون على طاعة السلطان وعدم الخروج عليه، فللرعيّة صفو أمرهم وعليهم كدره.

٤ - الواجب على الرعيّة مع السلطان الدعاء له وخصه بصالح دعائها، فإن صلاحه صلاحٌ للعباد والبلاد.

٥ - من تمنى زوال السلطان فهو جاهلٌ بعاقبة الأمور، أو فاسقٌ يسعى للفرقة والعياذ بالله، وما تجاسر أحدٌ بمجالسة أولئك القوم إلا رجع بغير القلب الذي راح به.

٦ - حملة العلم الذين هم حُفَاطُهُ ورُعاتُهُ وفقهاؤه أولى الناس بمناصحة السلطان سرًّا لا جهراً، وهذا هدي النبي محمد ﷺ.

٧ - دلَّت النصوص الشرعية على وجوب نصب إمام للأُمَّة، تُقام به الحدود، وتؤمن به السُّبل، وأجمع العلماء على ذلك ولم يخالف الإجماع إلا فرقة النَّجَدَات من الخوارج والأصم من المعتزلة فهو عن الشريعة أصم.

- ٨- الأمراء والعلماء إن صلحوا صلح المجتمع، وإن فسدوا فسد الناس.
- ٩- كون العالم بقي في ظلّ حاكمٍ فاسدٍ لا يجعل ذلك ذريعةً لتأليب الرعيّة على السلطان، فبرغم بقاء الطرطوشي وتعرضه للسجن زمن العبيديين إلا أنه لم يؤلب الرعيّة على الحاكم، بل صبر.
- ١٠- جور الأئمة يُدفع بالتضرّع إلى الله عزَّجَلَّ والتوبة إليه، لا بالهروع إلى السيف فيوكلون إليه.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب.

- ١ - أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب، أبو الخطاب عمر بن حسن الأندلسي الشهير بابن دحية الكلبي، تحقيق: محمد زهير الشاويش، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ٢ - آداب الحسن البصري وزهده ومواعظه، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق: سليمان الحرش، دار النوادر.
- ٣ - الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ.
- ٤ - أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٥٨هـ، ١٩٣٩م.
- ٥ - اعتماد دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الكتاب والسنة، مناع بن خليل القطان، (مطبوع ضمن بحوث ندوة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول) عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

- ٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- ٧- الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ط١، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٢م.
- ٨- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، ط٢، ١٤٢٤هـ.
- ٩- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.
- ١٠- بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ١١- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- ١٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ١٣- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، ط٣، ١٤٠٨هـ.

- ١٤- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
- ١٦- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ١٧- التكملة لكتاب الصلوة، ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلسني، دار الفكر للطباعة، لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ١٨- التمهيد لما في الموطأ والأسانيد، ابن عبد البر الأندلسي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ١٩- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- ٢٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرئوط، التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط ١.
- ٢١- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم

الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٢٢- الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السّنة والفرقان، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٣- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، ط١، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

٢٤- حقوق الراعي والرعيّة، الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، طبعة دار الإفتاء.

٢٥- الحوادث والبدع، أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، تحقيق: علي بن حسن بن علي الحلبي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١١هـ.

٢٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة.

٢٧- الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع على مطابع دار السراج، ط٢، ١٩٨٠م.

٢٨- الزهد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت،

لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢٩- سراج الملوك، أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد الطرطوشي المالكي، ط ١، ١٤٣٧هـ، دار المنهاج، لبنان، بيروت.

٣٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الشيخ محمد ناصر الألباني، ط ٣، الأردن، المكتبة الإسلامية.

٣١- السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية، ١٤١٠هـ.

٣٢- السنة، الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، الرياض، دار الصميعي، ط ٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥.

٣٣- سنن ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن زيد القزويني، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية.

٣٤- سنن أبي داود، الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، السجستاني، تحقيق: محمد عوامه، دار اليسر، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ط ٣، ١٤٣١هـ.

٣٥- سنن الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ابن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٣٦- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،

ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٣٧- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٣٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، ط ١.

٣٩- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٤٠- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن تبعهم، الإمام أبو القاسم هبة الله بن أبي الحسن اللالكائي، ط ٢، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، دار العاصمة.

٤١- شرح السنة، البربهاري، تحقيق: د. خالد الراددي، مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٤هـ.

٤٢- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المسمى (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي، السعودية، مكة، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ.

٤٣- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٠، ١٤١٧هـ.

٤٤- شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني، القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، دراسة وتحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار البحوث

- للدراستات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٤٥- شعب الإيمان، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِرْدِي الخراساني، البيهقي، مكتبة الرشد، الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببيومباي بالهند، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- ٤٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ٤٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حامد التميمي، البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ.
- ٤٨- صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، شرح وتعليق: د. مصطفى ديب البغاء، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٤٩- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- ٥٠- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، عني بنشره و صححه و راجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط ٢، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.
- ٥١- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد البصري، البغدادي، المعروف بابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٨٦م.
- ٥٢- طبقات المفسرين، الأذنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي،

مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط ١، ١٤١٧هـ.

٥٣- طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٣٩٦هـ.

٥٤- ظلال الجنة في تخريج السنة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٥٥- العبر في خبر من غير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.

٥٧- عقيدة السلف واصحاب الحديث، إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، تحقيق: ناصر الجديع، دار العاصمة، ط ٢، ١٤١٩هـ.

٥٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٩- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: يوسف النبهاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٦٠- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية

الحراني الحنبلي الدمشقي، حققه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥ م

٦١- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥ م.

٦٢- كتاب الشريعة، أبو بكر محمد بن سليمان الأجرى، ط ١، ١٤٢٨هـ، دار الدليل الأثرية.

٦٣- محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ.

٦٤- المخصص، أبو الحسن، علي بن إسماعيل، ابن سيده، دار الطباعة الكبرى، الأميرية.

٦٥- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦ م.

٦٦- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠ م.

٦٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن

هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٦٨- مسند الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ.

٦٩- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: الأعمش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٧٠- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.

٧١- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.

٧٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط ٤، ١٤٢٩هـ.

٧٣- مقال عن المنهج، رينيه ديكارت، ترجمة: محمود الخضيرى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٣، ١٩٨٥م.

٧٤- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٧٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

٧٦- منهج البحث العلمي عند العرب، جلال موسى، بدون تاريخ.

- ٧٧- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- ٧٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- ٧٩- هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ.
- ٨٠- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ٨١- وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن بدليل السنّة والقرآن، محمد بن ناصر العريني، تقديم: سماحة الشيخ صالح الفوزان، ط ٤، ١٤٣٨هـ.
- ٨٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.



فهرس الموضوعات

٢٠٥	ملخص البحث
٢٠٧	المقدمة
٢١١	التمهيد
٢١١	المطلب الأول: تعريف المنهج في اللغة والاصطلاح
٢١٣	المطلب الثاني: ترجمة موجزة للطروشى
٢١٨	المطلب الثالث: التعريف بكتاب (سراج الملوك)
٢٢٠	المبحث الأول: طاعة ولاة الأمر في المعروف
٢٢١	أولاً: الأدلة من القرآن على السمع والطاعة
٢٢٢	ثانياً: الأدلة من السنة على وجوب طاعة السلطان
٢٢٥	المبحث الثاني: الصبر وتحريم الخروج
٢٢٧	أولاً: الأدلة من القرآن
	ثانياً: الأدلة من السنة على لزوم الجماعة والأجر العظيم
٢٢٨	المرتب عليها، والوعيد لمن فارقتها
٢٣٣	المبحث الثالث: الدعاء لولي الأمر
٢٣٥	المبحث الرابع: توقيير وتعظيم ولاة الأمر
٢٣٨	المبحث الخامس: مناصحة ^٥ ولاة الأمر
	ولكن توجد آداب يجب مراعاتها عند مناصحة ولاة الأمور؛
٢٤١	أهمها
٢٤٥	الخاتمة
٢٤٧	المصادر
٢٥٨	فهرس الموضوعات